شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس الرابع)

وكان تاريخ إلقاءه في ١٥/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس الرابع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدًا وآله وأصحابه أجمعين.

ينعقد هذا **المجلس الرابع من مجالس التعليق على مجموع كلام شيخ الإسلام ابن عباس بن تيمية رحمه الله في الرسالة المسماه بالقواعد النورانية .**

وهذا هو الخامس عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

كنا قرأنا في صدر الكلام الذي كتبه الإمام ابن تيمية رحمه الله وكان تعليقًا منه على بعض المسائل التي قول أهل الحديث بحسب ما اختاره ورجحه أميز من قول كثير من الفقهاء، وإن كان المقصود بأهل الحديث هم الفقهاء من وجه آخر فإنهم محدثون وفقهاء وهم فقهاء المحدثين ، وأشار إلى شيء من المسائل والأبواب التي تعطي طالب العلم وصاحب البحث معنى التوسط في النظر الفقهي باعتبار ما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وما تولد عن هذين الأصلين من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء وعلماء الأصول وهي ما سميت بالأدلة المختلف فيها **وهذا هو الأصل الأول** والمقام الأول الذي يجب اعتباره وتقديره والإتيان على تحقيقه.

ولكن يتصل به مقام آخر وهو حسن الفقه **وهذا هو الأصل الثاني** حسن الفقه في أخذ المسائل الفقهية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح وغيره قال: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » فكما يلتمس الدين بإتباع ما دل عليه الكتاب والسنة فهذا تحقيق لمقام الديانة ، ولكن مقام الفقه يتحقق باعتبار ما قدره ونظمه العلماء رحمهم الله ولا سيما بعد نظم العلوم وإنما نظموه في سائر علوم الشريعة سواءً أكان ذلك في المقدمات أو كان ذلك في النتائج

في المقدمات كأصول الفقه فإنه مقدمة نظرية لفهم الفقه ولضبط الفقه،

أو في النتائج كالفروع الفقهية التي انتهى الفقهاء فيها بأحكام :

إما أحكام تكليفيه

وإما أحكام وضعية بحسب اصطلاحهم

فطالب العلم لابد له من اعتبار هذين المقامين:

مقام العناية بكلام الله ورسوله وهذا هو الأصل الأول وهو مقتضى الإيمان والدين .

ومقام العناية بالنظر الفقهي الصحيح الذي درج عليه أئمة الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد وأمثالهم من كبار أئمة المسلمين وعلمائهم ومن جاء بعدهم من المتأخرين الذين عرفوا بالتحقيق وهم منتسبون لهؤلاء الأئمة في الجملة وإن كان منهم من يختص بتتبع طريقة

أهل الحديث وما كان عليه فقهاء المحدثين ، فهذا في الجملة كله خير، ولكن يبقى أن طالب العلم يجمع هذين الأمرين ليكون محققًا في الفهم .

فإنه لو أخذ المقام الأول وحده وصار في نظره إلى معنى تحقيق لإتباع الكتاب والسنة دون اعتبار بما نظمه العلماء والفقهاء فإن هذا عند التحقيق ليس من تحقيق الكتاب والسنة بل سيقع في كثير من الشذوذ في الرأي ، ولا بد له من منهج فقهي معروف يضطرد قوله عليه فهذا ليس تحقيقًا للفقه.

ولو أنه قصر في المقام الأول وبالغ في اعتبار الثاني لصار من التقليد المذموم والجمود المذهبي المذموم حينما يرى أن دلالة النص المأثور عن رسول الله ﷺ على معنى ويترك هذا المعنى لقول رجل من الرجال ولو كان فقيهًا فإن هذا لا ينبغي لصاحب علم وفقه ، مثل هذا لا ينبغي من صاحب علم وفقه ولا يصح، وهذا الذي ذمه العلماء وهو التقليد المذموم كقول الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣].

والمسلمين بحاجة إلى أن يعنوا بهذين الأمرين أن يكونوا على سلف آثارهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه كما في صريح القرآن: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[التوبة:١٠٠].

وكذلك من اتبعهم بإحسان وهم أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار الأئمة كالذين أشرنا إلى شيء من أسمائهم

ولكن هذا المقام لا ينقص في المقام الأصل والأجل وهو المقام الأول مقام التعظيم لقول الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

لأن الله جلا وعلى جمع بين هذين الأمرين بين إتباع النبي ﷺ وإتباع سبيل المؤمنين فدل على أنهما أصلان متلازمان إذا ما أحسن الفقه في اعتبارهما، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥].

وسبق أن الله جلا وعلى ذكر أن الناس في أخذهم لما جاء به محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم على وجهين :

إما مستجيبون

أو متبعون لأهوائهم

في قوله جلا وعلى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[القصص:٥٠].

ولا أحد يقول إن هذا السواد من أئمة المسلمين وفقهائهم وعلمائهم أصحاب هوى بل هم مستجيبون لله ولرسوله

والمستجيب يجتهد في تحقيق الاستجابة فتارة يكون تحقيقه لها مقدرًا بالقطع لأن المسائل قد أجمع عليها.

وتارة تكون الاستجابة هي من باب الاجتهاد الذي إن أصاب فيه فله أجران وإن أخطأ فله أجر .

فإذًا ينبغي لطلبة العلم أن يعنوا بالموازنة بين هذين الأصلين

فما أجمع عليه الأئمة سواء كان ذلك في المقدمات أو في النتائج فإنه يلزم

وما اختلفوا فيه في المقدمات مقدمات الاستدلال وطرق الاستدلال وهي مسائل أو في بعض الأدلة المختلف فيها أو اختلفوا في النتائج الفقهية وهي كثيرة الاختلاف كما تعلمون ، ما اختلف الفقهاء فيه والعلماء فيه فإنه فيه سعة من حيث الأصل ويقصد الناظر وطالب العلم منهجًا معتدلًا في ترجيح مذهب من المذاهب أو قول من الأقوال أو اجتهاد من أنواع الاجتهاد المتعددة

لأن البعض في تاريخ سلف صار هناك كثير من التعصب من بعض الناظرين في الفقه لبعض مذاهبهم وهذا التعصب إذا زاد على مثل هذا الوجه حتى بعضهم ربما تردد في صحة بعض المذاهب خلف بعض هذا لا شك أنه مما لا أصل له في الشريعة، والاجتهاد إذا اختلف لا يوجب مثل هذا المعنى.

ومن المقابل في هذا العصر حصل من كثير من طلبة العلم في كثير من الأمصار الإسلامية عناية بإتباع الكتاب والسنة، ونزع إلى تحقيق هذه الطريقة وهذا المعنى في أصله معنى شريف وفاضل ، وقام عليه علماء عنوا بتحقيقه

وبيانه للناس وطلبة العلم وهذا المقام مقام شريف في الأصل ولكن ينبه إلى حسن الأخذ له حتى لا يقع طالب العلم في بحثه الفقهي وآرائه الفقهية إلى نوع من الأقوال التي وإن قال بها من قال ممن سلف إلا أنها من الأقوال الشاذة المتروكة، وسبق البيان أن القول الذي يكون عليه الجمهور من أئمة الأمصار فإنه يكون في الجملة هو الراجح ، وإن كان هذا المعنى قد لا يتحصل لكل من نظر المسائل بل ربما ظهر له أن الحديث صريح في كذا فكيف تركه الجمهور من أئمة الأمصار وربما تركه الأئمة الأربعة فيكون ما ظنه طالب العلم في ابتداء طلبه للعلم ما أظنه صريحًا هو عند التحقيق ليس من الصريح

في المسألة التي سبق من المسائل القريبة لما جاء في حديث أبي ذر إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود والحديث من جهة صحته أخرجه الإمام مسلم في الصحيح فيأتي بعض طلبة العلم ويقول أن هذا حديث في صحيح الإمام مسلم ودلالته صريحة فلماذا ترك الجمهور العمل بذلك، لأنك تعلم أن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية لا يذهبون إلى إبطال الصلاة وهو مذهب جمهور الفقهاء أنهم لا يبطلون الصلاة لمرور هذه الثلاثة ؟

فيكون الجواب أن ما ظنه هذا المبتدء في النظر أو في العلم ما ظنه صريحًا هو عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة ليس بصريح فهذا ليس من الصريح

لا يوجد حديث صريح وصحيح ويطبق الجمهور من أئمة الأمصار على ترك العمل به هذا لا مثال له عند التحقيق ، وإن كان البعض قد يفرض بعض الأمثلة التي لها جواب أو عنها جواب.

لكن لا تجد حديثًا صريحًا من جهة الدلالة صحيحًا من جهة الإسناد لا كلام فيه وترى أن جمهور أئمة الأمصار المتقدمين ذهبوا إلى ترك العمل به .

ولهذا من فقه الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله لما كتب جامعه في الحديث وهو المعروف بالسنن أو المشهور عند الأكثر بسنن الترمذي نبه الإمام الترمذي رحمه الله على أن في جامعه أحاديث أربعة ترك العلماء الأخذ بظاهرها وليس مقصوده رحمه الله أنهم تركوا العمل بهذه الأحاديث وإنما قد يتبادر من الظاهر يتبادر كثير من أهل النظر الأول فإنه لا يكون على هذا الوجه، وذكر منها حديث ابن عباس الذي اتفق الشيخان على إخراجه وأخرجه الترمذي والإمام مالك في الموطأ وجماعة من المحدثين وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقد يتبادر ظاهر يظنه بعض الناظرين ــــ إذًا نقول في حديث ابن عباس قد يتبادر في نظر البعض أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء أو بين الظهر والعصر يجوز الجمع مطلقًا لماذا؟

قد يقول قائل لأن ابن عباس قال جمع النبي ﷺ بالمدينة فكان هذا متأخرًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس لما فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته أو أراد أن لا يحرج أمته

فالترمذي يشير في الجامع إلى أن هذا ترك ظاهره ومقصوده بالظاهر الذي ترك ما هو؟

المقصود هنا أنه ترك العمل عند أهل العلم بالجمع بين الصلاتين من غير عذر لأنك إذا تأملت الحديث وهذا الذي فهمه الأئمة منه ليس فيه دلالة على أنه يصح الجمع بدون عذر فإن ابن عباس إنما نفى بعض العذر ونفيه لبعض العذر ليس نفيًا لسائره بل تخصيصه للبعض بالنفي دليل على إمكان غيره فإنه قال: من غير خوف ولا مطر، وتعلم أن العذر الذي يصح به الجمع وهذا ما اختاره كثير من فقهاء المحدثين من هذا الحديث أن العذر قد يكون ليس خوفًا ولا مطرًا .

فإذًا لا يوجد نص من كلام الله أو ما صح عن النبي ﷺ بين الصحة ويكون صريحًا في الدلالة وترى أن جمهور الأئمة مع اختلاف أمصارهم يطبقون على تركه هذا لا مثال له عند التحقيق.

أو البعض قد يمثل أحيانًا بمسألة طلاق الثلاث ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى طاووس عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضيناه عليهم قال فأمضاه عليهم هذا رواه الإمام مسلم في الصحيح وغيره من رواية طاووس عن ابن عباس

وقد يقول قائل: أن هذا حديث ذكره ابن عباس وهو صريح لأن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر : أن طلاق الثلاث واحدة، وأن إمضاء الثلاث اجتهاد من عمر على سبيل التعزير والحديث في مسلم، ومع ذلك تعلم أن الأئمة الأربعة يذهبون إلى أن طلاق الثلاث ثلاث ، على تفصيل فقهي فيما ينعقد أو ما يثبت به طلاق الثلاث عندهم لكنهم لا يذهبون إلى حديث طاووس هذا ؟

أيضًا هذه المسألة إذا حققت النظر فيها وجدت أن الأمر ليس على إطلاقه

فالمخالفون من الفقهاء الأربعة وغيرهم لهم جواب عن هذا الأثر الذي رواه طاووس :

فمنهم ولا سيما من كان من أهل الحديث كالإمام أحمد فإنه لا يذهب إلى صحة الأثر أصلًا وإن كان في مخرج في مسلم كما تعلم فإن هذا حكم باعتبار من بعد الإمام مسلم وأما باعتبار قدماء المحدثين فلا يقال عليهم هذا الحكم فالإمام أحمد يعل هذا الحديث ويرى أنه من أفراد طاووس عن ابن عباس

ومن يخالف من وجه فقهي فلهم جواب أيضًا

ليس المقصود هنا الترجيح في المسألة إنما المقصود أن الأقوال التي عليها الكبار من الأئمة ينبغي الاعتدال في النظر فيها

وهذا ليس إطلاقًا لتصحيح قول الجمهور فإن التصحيح المطلق إنما يكون الإجماع وإما مالا إجماع فيه فالواجب اعتبار ما دل عليه الدليل من قول الله ورسوله ﷺ ولكن لابد من حسن فقه وهذا المعنى الذي قال عنه ﷺ: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » ورب حامل فقه ليس بفقيه فيه فينبغي لطالب العلم كما يقصد الإتباع يقصد الفقه، ويعتبر بمنهج القدماء من كبار المحدثين وكبار الفقهاء ويقرأ في جواباتهم ومسائلهم وآرائهم وكتبهم التي كتبوها أو جمعت عنهم هذا منهج فاضل لطالب العلم فيكون معتدلًا في النظر ليس على تقليد ضعيف وجمود ضعيف وليس على افتيات على الجماهير من العلماء لظواهر تظهر له وهي عند التحقيق ليست ظاهرة من النص.

إذًا ما سبق الإشارة إليه من المسائل فيما قرأناه هو نوع من المسائل ليس المقصود المسائل نفسها وإنما المقصود المثال على المعنى ما سبق التنبيه إليه

ننتقل بعد ذلك إلى مثال آخر في عرض الإمام ابن تيمية لتحريره للنظر في المسائل في الصفحة الثامنة عشرة قال فصلً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء.

(الشرح)

وهذا من دقيق المسائل فإن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فمعناها أنها طهرت وأدركت شيء من وقت العصر ، فإن العصر له وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار :

وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس على المشهور في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الثابت في صحيح الإمام مسلم وغيره.

ووقت الاضطرار إلى غروب الشمس فإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فقد أدركت وقت العصر فهي تصلي صلاة العصر لأنها أدركت وقتها

لكن هل تصلي صلاة الظهر؟

الجمهور من العلماء يذهبون إلى أن الحائض إذا طهرت في وقت العصر ولو في آخره فإنه يلزمها الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء ولو في آخره فغنه يلزمها مع العشاء المغرب، الجمهور من العلماء يذهبون إلى هذا .

وهذا ربما يصلح أيضًا مثال لما سبق أن أشير إليه مع أنك إذا نظرت ظواهر النصوص لا تجد نصًا ظاهرًا أو صريحًا مأثورًا يصرح بهذا المعنى أي نص معينًا لا تجد نصًا معينًا على هذا المعنى .

وإن كانت المسألة فيها خلاف حتى خلاف مأثور عن بعض التابعين كالحسن البصري وبعض المتأخرين من الفقهاء كذلك فمن أهل العلم من يرى أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر، ولا يلزمها في الثاني إلا صلاة العشاء لا تلزمها المغرب

لكن الجماهير يقولون يلزمها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحالين

الجمهور هنا إنما أخذا الأمر من جهة أحكام أهل الأعذار في الشريعة فلما وجدوا الشارع رخص لأهل الأعذار بالجمع بين الصلاتين

قالوا : والحائض لما أدركت وقت العصر في آخره فإنها تأخرت عن الصلاة إلى آخر الوقت لكونها معذورة بالحيض فإنه لا تصح منها الصلاة قبل طهرها ، فلما أخذت حكم أهل الأعذار وأهل الأعذار يجمعون الصلاة

يجمعون الظهر والعصر ويجمعون المغرب والعشاء فقالوا كما أخذت الحكم من هذا الوجه فإنها تأخذ الحكم من هذا الوجه

فإذًا هو مخرج على حكم أهل الأعذار وهذا يرونه عن الجمهور يرونه من طرد دلالة أحكام الشريعة وهذا معنى مهم للناظر في الفقه وطالب العلم أن يعنى بالاضطراد الفقهي وهذا من الحسنة الموجودة في المذاهب أن من يأخذ بمذهب من المذاهب وإن كان هذا ليس على دعوة للأخذ بأي مذهب كيف ما اتفق بل لا بد أن يبنى على قواعد صحيحة لكن من امتياز المذاهب أنها يكون فيها اضطراد فقهي لدى طالب العلم والمتبع لهذا المذهب وذالك المذهب لماذا؟

لأن البعض ربما أخذ في اعتبار الدلالة الدليل من الأدلة ولا سيما المختلف فيها فتجد أنه يعمله في مسألة وفي مسألة نظيرة لهذه المسألة في الدليل لا يعمل ذلك الدليل، وهذا يكون نوع من التضاد في الأخذ الفقهي مرة يعمل بقول الصحابي ومرة في مسألة أظهر منه كلام الصحابة لا تجد أنه يعمل بها ، نعم قد يكون هناك دليل أقوى أوجب الصرف هذه مسألة أخرى، لكن الاضطراد الفقهي هذا معنى مهم

ولهذا مما امتاز به المجموع في شرح المهذب للنووي رحمه الله وهو من كتب الشافعية المقارنة أن النووي في كثير من الأبواب إذا أتى أول الباب نبه إلى أن جماع الأحاديث الواردة في هذا الباب هي كذا فيذكر في مثلًا سجود السهو أن الأحاديث الواردة في هذا جماعها وكأنه يقول أن مدار أكثر المسائل في هذا

الباب على هذه الأحاديث، هذا الجمع حينما يجمعه الناظر في الكتاب ابتداءًا يكون عنده اضطراد في المقارنة بين الأدلة والاعتبار بجميع الأدلة وليس ببعضها، فلا بد من العناية بمسألة الاضطراد الفقهي

فإن المسألة في الشريعة لا تخرج عن مثيلها ولا تخرج عن ما يتفق معها في المعنى أو في المقصد أو في العلة

فإن الشريعة على معنى واحد ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾[الزمر:٢٣]، من جهة أن بعضه يصدق بعضًا في المعاني سواء المعاني الخبرية أو المعاني المتعلقة بالتشريع والأمر والنهي

فالمعاني الخبرية كإخبار الله عن موسى أو عيسى أو إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أو الأمم أو أحوال آخر الزمان أو ما كان من الأمم قبل ذلك هذا القرآن يصدق بعضه بعضًا، والشريعة يصدق بعضها بعضًا في الأمور الخبرية هذا واضح

ولكن كذلك في أمور التشريع في الأمر ولهذا الشريعة معللة ، عند جمهور المسلمين الشريعة معللة ، وأحكامها معللة ، والعقل يدرك الحسن والقبح في الأحكام ، وإن كان هذا الإدراك لا يعني أن العقل مصدر للتشريع وليس مصدر للتشريع ولا يستقل بالتحسين والتقبيح العقلي كما قرره بعض النظار من السالفين أن العقل يحسن ويقبح ويجعلون تحسينه وتقبيحه له نتائج في الحكم ، وقابلهم بعض النظار الذين بالغوا في نفي تحسين العقل وتقبيحه

وفي تعليل الأحكام ، والجمهور من المسلمين وعلمائهم ونظارهم وفقهائهم على أن العقل له مورد ، ولا تضاد بين العقل وبين الشريعة ولكن هذا التحسين أو التقبيح ليس معناه أنه مصدر للتشريع وإلا الشريعة جاءت على وفق الأحكام الفطرية وعلى وفق الأحكام العقلية الصحيحة وإن كان بعض البشر قد تذهب عقولهم إلى معنى يظنونه حسنًا ويكون في حقيقته عند العقلاء أنفسهم وعند جمهور العقلاء فضلًا عن تشريع الله أنه قبيح فهذا عارض من عوارض الناس أو عوارض البشر ليس إلا.

فإذاً هذه المسألة هذا مذهب الجمهور ولهذا الإمام أحمد لما سؤل فيها أو سؤل عنها عن صلاة الحائض للظهر إذا طهرت وقت العصر قال : نعم قيل: فما وجهه كأنه يقال أو كأن صاحبه يقول له ما دليل ذلك يعني ما وجه ذلك أي ما دليله قال الإمام أحمد رحمه الله قال: عامة التابعين على هذا القول إلا الحسن وهذا من حسن فقه الإمام أحمد ليس أنه هنا مقلد تقليد محضًا أو التقليد المذموم لا وإنما لما رأى أن علماء التابعين جماهيرهم ذهبوا إلى هذا المعنى صار لهذا المعنى اعتبار آخر وإلا معلوم أن الدليل لا بد أن يكون وجهًا من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ وهو كذلك هنا فإنه مأخوذ من دلالة النصوص في حكم أهل الأعذار.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف.

(الشرح)

الجمع بين الصلاتين في سائر المذاهب الفقهية موجود ولكنهم مختلفون من جهة تقديره والتوسع فيه

وأضيق المذاهب في هذا هو مذهب الأحناف فإنهم يضيقون في مسائل الجمع ولا يذكرون إلا الجمع بعرفة .

وأوسع المذاهب في هذا هو مذهب فقهاء المحدثين الذين أخذوا بسائر ما ورد من السنن والآثار في الترخيص في جمع الصلاة إلى أختها وهي الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء سواء كان ذلك جمع تقديم أو جمع تأخير وذلك للأعذار الواردة وما كان بوقتها وفي معناها

ومن الأعذار التي وردت في هذا السفر فإنه يرخص لجمع الصلاة ، ثم من يرى أن السفر يصح له الجمع يختلفون في السفر الذي يصح له الجمع أهو كل سفر أم لا بد أن يكون سائر أو يكون محتاج إلى الجمع في السفر هذه مسائل خلاف، والأظهر فيها أن المسافر يجوز له الجمع مطلقًا

ولكن إذا قيل أنه يجوز له فليس معنى هذا كما يفهم بعض العامة أنه الأفضل في حقه ، بل الأفضل في حق المسافر عدم الجمع بل يصلي الصلاة في وقتها يصلي كل صلاة في وقتها هذا الأفضل ، ما لم يوجد نوع من المشقة فإن دفع المشقة مقصود في الشريعة فيكون الفاضل الجمع إذا تحققت المشقة البينة عليه، أما لم توجد مشقة وحاله متيسر فترك الجمع هو الأولى

ولكنه لو جمع الصلاة إلى أختها الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء فإن الجمع جائز وإن لم يكن مشروعًا

وفرق كما تعلم بين الجمع في السفر وبين القصر :

فإن القصر سنة مؤكدة والنبي صلي الله عليه وآله وسلم ما نقل عنه أنه صلى تمامًا في السفر وكل حديث يروى أنه أتم في السفر فإنه لا يصح كما نبه إليه أهل الحديث بل جميع الآثار المحفوظة عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في السفر بل من أهل العلم من يذهب إلى أن صلاة السفر تصلى ركعتين على أصلها وأن الله كذا فرضها ويأخذون بما جاء في حديث عائشة وابن عباس — رضي الله عنهم — في الصحيح وغيره: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحظر أربعًا وفي السفر ركعتين » وفي الحديث الآخر: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأتمت صلات الحظر وأقرت صلات السفر» هذا معنى الجمهور على خلاف هذا

على كل حال وهو الأظهر أن الصلاة في السفر مقصورة عن الأصل ولم تفرض على هذا الوجه ومعنى قول عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ فرضت بمعنى شرع الله القصر في السفر وإلا فالصلاة أول ما فرضت على النبي ﷺ هكذا صلاها والقصر أخذ عن الأصل، على كل حال هذا قد يكون في بعض الموارد من الخلاف اللفظي

لكن السفر يجوز له الجمع ويستحب له أو فيه ويستحب فيه القصر ـ ولهذا ليس من الديانة أو من كمال الديانة الإتمام في السفر كما يفعله بعض العوام

وإن كان هذا يرجع إلى ما يسمى سفرًا ويعتبر عن الفقهاء سفرًا وتعلمون أن هذه مسائل فيها خلاف مشهور هل يقدر بأيام بأربعة أيام أو خمسة عشر يومًا أو تسعة عشر يومًا كما قدره ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أو يقدر بالعرف كما هي طريقة كثير من أهل الحديث واختارها الإمام أو ما إلى ذلك

على أن القول بأنه يقدر بالعرف حقيقتها فيما يظهر لي أن جميع الفقهاء يقدرون بالعرف لأن من يقرأ في كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله ويقول وهو يقرر في كلامه ومن تبع طريقته أن من الفقهاء من حد ذلك كما هو المشهور عند الجمهور من الفقهاء بأربعة أيام ومنهم من يقول خمسة عشر ـ يومًا ومنهم من يقول تسعة عشر يومًا إلى آخره ويجعلون القول الثاني أن الأيام أو أن السفر

ليس مقدرًا وإنما هو عرفي غير محدد ، لا هو الحقيقة أن الجمهور الذين قدروا سواء قدروا بأربعة أو بأكثر منها هذا التقدير في حقيقته عرفي

فعند التحقيق تجد لأنه بعض العلماء حتى من كبار الحنابلة قال: إنه لا يعلم لما ذهب له الجمهور من التقدير أصلًا وذكره بعض الكبار من فقهاء المذهب الحنبلي قال: إن ما ذهب إليه الجمهور يقصد جمهور الأئمة في تقدير السفر بأربعة أيام أنه ليس له أصل يقول لا أعلم له أصل هدا على كل حال هذا اجتهاد

ولكن عند التأمل فإن من قدره بأربعة أيام هم أيضًا صاروا إلى العرف بمعنى أنهم وجدوا أن العرف يعني سائر الأقوال الفقهية فيما يظهر لي تتفق على أن السفر عرفي ولكن هل هذا العرف يقدر بحيث ينضبط أو يترك لكل وقت ولزمان ولشخص بحسبه

فالجمهور رأوا أن العرف يقدر هذا والتمسوا التقدير العرفي من بعض الدلائل الشرعية التي تعطي تفريق عرفي بين السفر وبين الإقامة مثلًا المهاجر من الصحابة من هاجر من مكة إلى المدينة النبوية المهاجر نهي عن الإقامة في أرض الهجرة أليس كذلك.

النبي ﷺ قال: « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا** » هذا ثابت في الصحيح، والإمام أحمد لما سؤل عن مسألة الأيام في السفر وقال أنها أربعة استدل بهذا الحديث وقال هذا كلام لا يفهمه كل أحد، الإمام أحمد استدل بهذا

الحديث على التقدير بأربعة أيام قال لأن النبي ﷺ قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا ثم قال الإمام أحمد وهذا كلام لا يفهمه كل أحد، المعني هنا أن النبي ﷺ لما رخص بثلاثة أيام دل على أنها في العرف لا تسمى ماذا ليس إقامة، والمهاجر منع أن يقيم فلو كان ما زاد على الثلاثة وهي الأربعة لو كانت ما تسمى إقامة لرخص له فيها فلما لم يرخص للمهاجر إلى بثلاثة فليعزم البقاء ثلاثة أيام فحسب دل على أنها العرف هي ايش أدنى ما دون الإقامة وأنها إذا زادت إلى أربعة وما بعدها تكون ايش إقامة وقد نهي المهاجر عن ذلك هذا التماس من فهم النصوص .

فالقصد أنهم يقولون عرفي لكن منهم من يقدر العرف بقدر كما هو رأي الجمهور ومنهم من لا يقدر العرف بقدر وهو الطريقة التي رجحها الإمام ابن تيمية رحمه الله فلم يجعل تقديرًا للعرف ويرى رحمه الله أن أحوال السفر تختلف وفرق بين حتى هو يفرق رحمه الله بين من يذهب على البريد بالخيل السريعة ويعود في وقت وجير يقول: فربما قطع مسافة طويلة ورجع في وقت سريع ولا يسمى مسافر، يقول بخلاف من يأخذ زاد وراحلة فربما قطع مسافة دون هذه المسافة ويسمى ايش ويسمى مسافرًا

فاعتبر الإمام ابن تيمية هذه الآثار في العرف ومن هنا رأى عدم تحديد العرف

فإذًا فيما يظهر لي إن الفرق بين طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية ومن يقلده من العلماء وهي الطريقة الموجودة قبل الإمام ابن تيمية أنهم يقولون بالعرف ولكنهم لا يقدرونه، والآخرون يقولون بالعرف ولكنهم يقدرونه والتقدير يلتمس في تقدير الشارع مثل ابن عباس قال إن النبي ﷺ أقام تسعة عشرة ليلة في تبوك فإذا أقمنا تسعة عشرة ليلة أتممنا وإذا زدنا قصرنا وإن زدنا أتممنا

لأنه في التحقيق ضبط العرف باضطراد قد يتعذر على كثير من الناس وهذا الذي جمع الجماهير من الفقهاء يقدرونه، ولذلك الآن أصبح الذين يأخذون بطريقة الإمام ابن تيمية يتعذر عليهم ضبط ذلك وربما يختلفون وهذا ليس غريبًا ، لأن العرف ليس قدر من الزمان أو من النظر العقلي ينقطع النظر العقلي ويتفق العقلاء على أن العرف انتهى إلى هذا هذه مسألة لابد أن يصيب شيء من اختلاف الناس ، ولإرادات الناس ولطبائع الناس أثر أيضًا تجد بعض الناس الذي عندهم ميل للاحتياط والورع ويعني تتحرك هذه المعاني في نفسه كثيرًا ربما يقصر المدة ويقول ما زاد عن كذا فإنه يتم فيه وتجد بعض الناس الذي قد يكون عنده ميل إلى معنى مقابل أو ليس بالضرورة أنه مقابل وإنما معنى مختلف من وجه آخر أو فهم من كلام العلماء فهمًا واسعًا وهذا هو المشكل في الموضوع لأنه بعض الباحثين المعاصرين فهموا من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله أن من يقيم ما دام أنه انتقل من محل إقامته وينوي الرجوع إليها وقدر ذلك

بوقت فإنه في سائر هذا الوقت يكون ايش يكون ماذا يكون مسافرًا وهذا لـيس بصحيح وليس هو مراد الإمام ابن تيمية فيما يظهر ولـيس في كلامـه التصريـح بهذا ، فأن الإنسان قد يأتي إلى مدينة من المدن مثلاً وينوي البقاء فيها إلى يتقاعـد كما في نظام الوظائف ويقول هذه مدينتي للتقاعد مثلاً وبعد التقاعـد أرحـل إلى الأصل أو المدينة التي خرج أوالقرية ربما تكون قرية صـغيرة التـي خـرج منهـا فهل نقول أنه إلى سن ستين سنة مثلًا أو أربعين سنة أو ما إلى ذلك العمل يعنـي يبقى في كل هذه المدة، إنسان مثلًا ذهب للدراسة في أحد الدول خارج وطنه أو خارج بلده وسيقيم هناك ويعرف أن مدة الدراسة تحتاج إلى عشر سنين أو أكثـر من ذلك في كل هذه العشر سنين يفطر في رمضان ويقصر لا هذه إقامة .

ومن قال أن الإقامة معناها أن الإنسان يبقى في المكان إلى أن يموت هذا ما قاله أحد ، الإقامة قضية بشرية والبشر لا يفهمون الإقامـة عـلى هـذا ، ومـن الدليل على هذا أن النبي ﷺ كان يأتيه الأعراب وكان يخبرهم بما يجب من أصول الإسلام وأجلها بعد الشهادتين الصلاة ومواقيـت الصـلاة، والأعـراب كـانوا أهل إقامة باعتبار تقلب أحوالهم وإن كان يطرأ لهم سفر كما يطـرأ لغـيرهم بـل يطرأ لهم السفر أكثر من غـيرهم، لكـن المقصـود أن أعـراب المسـلمين في كـل تاريخ المسلمين إلى يوم الناس هذا تعرفون الأصل في نظام الأعـراب في الباديـة أنهم يتتبعون الخصم أليس كذلك فيقيمون بهذه الأرض ما شاء الله قد يقيمـون

سنة قد يقيمون أكثر بحسب الأمطار وبحسب الأحوال الفاضلة لهم ويتحولون وقد لا يتحولون سنتين لأسباب ويتحولون بعد ذلك

فلو قيل إن عدم القصد للإقامة مطلقًا هذا هو المقصود يعني الأعراب في كل الأحوال ما يقصدون أرضًا ويقولون ندوم فيها مطلقًا

لو قيل أن التنقل أو عدم قصد الإقامة مطلقًا يعني أن الإنسان يكون في سفر للزم من ذلك أن أعراب المسلمين في سائر عصورهم لا يزالون في سفر وهذا المعنى لا يصح وهذا المعنى كما تعلم لا يصح

قد يكون للأعراب حاله من السفر كأهل الاستيطان أو كأهل الأرض هذا موجود بل هم أولى بالسفر من غيرهم هذا ما فيه إشكال

لكن المقصود أن الإقامة إذا طالت فإن العرف يستقر على أنها إقامة مثل من يأتي للعمل مثلاً من بلد إلى بلد وينوي البقاء في البلد هذا سنين ما شاء الله له من طلب الرزق أو العلم أو غير ذلك هذا يعتبر مقيم

لكن إنسان جاء لمدة أيام لحضور مناسبة أو لقضاء عمل عارض أو شغل عارض أو ما إلى ذلك هذا هو الذي يحتمل النظر فيه وأنه لو زاد عن أربعة أيام على طريقة الإمام ابن تيمية فإن هذا يزيد وهذا اللي حصل لبعض الصحابة مثل ابن عمر وحصل للنبي ﷺ في تبوك وهلم جرا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: وكذلك أوقات الاستحباب فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

(الشرح)

الأصل أنهم يستحبون الصلاة في أول الوقت لأن دلائل الشريعة العامة تدل على ذلك باعتبار أن هذا من المسارعة والمسابقة في الخيرات ، وبعض الناظرين من وجه أصولي يقولون هذا عبر أهل الذمة وما إلى ذلك وإن كان مسألة براءة الذمة قد يكون الأمر فيه نظر لأنه لو فرض أنه أدركه الموت في وقت الصلاة وهو لا يزال في وقت اختيارها فما فرط لأن هذا توسعة الشارع لما جعل الصلاة بين هذين الزمنين فما في هذا إشكال، لكن هو من باب المسارعة على الخيرات والمسابقة ، إلا ما جاءت السنة بأن الفاضل فيه التأخير :

الظهر في شدة الحر فإن النبي ﷺ شرع ذلك وثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ ما يدل عليه

وكذلك العشاء فإن النبي ﷺ كذلك بين أن السنة التأخير لها تأخيرًا معقولًا لا يوصل ذلك إلى وقت الاضطرار وهم ما بعد نصف الليل، ولا يوصل ذلك أن يكون الإنسان يؤديها وهو على نعاس أو فيه ضعف أو قد

قارب النوم أو ما إلى ذلك والنبي ﷺ إنما فعل ذلك في بعض الأحوال وتأخر عن الصحابة في بعض الأحوال **والأصل في هذا** كما تقصد السنة من هذا الوجه وتأخير العشاء على هذه الصفة سنة ، فإن ثمة سنة أخرى لا بد من اعتبارها معها وهي سنة مراعاة المصلحة العامة ويقصد بالمصلحة العامة مصلحة جماعة المسجد والذين يصلون أو مصلحة التوقيت العام للبلد باعتبار المصالح العامة هذا معنى مطلوب حتى ينتظم أمور الناس لأنه لو ترك ذلك لشق على كثير من الناس هذا الأمر والنبي ﷺ أمر مع أنه كان يطيل الصلاة إذا صلى وحده لكنه أمر إذا صلى الإمام بمن خلفه أن يوجز فهذا المعنى كما يقول من جهة إيجاز الصلاة يقال من جهة مراعاة الوقت.

كما في الصحيح «**أيكم أم الناس فليوجز فإن من وراءه الكبير والضعيف وذي الحاجة**» كذلك الانتظام على أوقات تعارف عليها الناس وهي في أوقات الصلوات هذا هو الأولى ولا حرج، لكن الإنسان قد تعرض له أحوال إما في سفر أو في موارد من الأحوال الخاصة التي يمكن أن يؤخر الصلاة فيها في جماعة معه أو ما إلى ذلك فإذا كان هذا مناسب لسائرهم صار هذا من جهة كونه حال عارضة لا ينافي مصلحة للجماعة أو لأهل المسجد هذا لا بأس به وهو نوع من أخذ والإحياء لسنة مأثورة عن النبي بل فعلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب فأبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب والشافعي يستحب التقديم.

(الشرح)

أبو حنيفة يستحب التأخير حتى في الفجر ويذكرون في هذا حديث رافع بن خديج الذي جاء في السنن أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أو عند الترمذي وغيره ومن أهل العلم من يتكلم في صحته ومن يصححه أو يقبله من المخالفين لطريقة الأحناف يجيبون عنه بأن المقصود بالإسفار هو تحقيق وقتها ومنهم من يقول أن المقصود بالإسفار الإسفار من جهة الخروج منها بالسلام ويجعلون الحديث ضمن معنى تشريع إطالة القراءة وتعلم أن الفجر يشرع فيها إطالة القراءة فيجعلون الحديث مضمن لهذا المعنى وهو المقصود بقوله أسفروا بالفجر وليس المقصود أنها تؤخر عن أول وقتها إلى قبيل الشمس

لكن المشهور في مذهب الإمام أبي حنيفة هو تأخير الفجر خلاف لجمهور العلماء وهو الصحيح يعني قول الجمهور هوالأظهر لأن المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يبادر بصلاة الفجر وقالت عائشة كما في الصحيح وغيره كان نساء المسلمات يشهدن صلات الفجر مع النبي ﷺ ثم ينقلب متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلث وكان يصلي ﷺ يصلي في أول وقت الفجر

وهذا هو المشروع أن الفجر تصلى في أول وقتها بعد تحقق الفجر، حديث عائشة ليس فيه في الفجر نعم هو في العشاء لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة الفجر في أول وقتها بعد تحقق الفجر ولهذا الذي حصل منه ﷺ في المزدلفة أنه صلاها في أول الوقت بعد ما تبين له أول الصبح لكن في عامة أمره ﷺ يصليها بعد السنة وبعد ما يستقر الفجر شيئًا لكنه قبل الإسفار

أما حديث عائشة الذي أشرت إليه في الصحيح فهو في العشاء.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والشافعي يستحب التقديم مطلقًا حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر إذا كانوا مجتمعين.
وحديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح فيه أمر النبي ﷺ لهم بالإبراد وكانوا مجتمعين.

(الشرح)

أي مجتمعين أي أهل المسجد أو أهل الصلاة.

نقف على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وآله وأصحابه أجمعين وغدًا إن شاء الله نواصل هذه المجالس ويكون يوم غد هو نهاية هذا الأسبوع ونستأنف إن شاء الله الأسبوع القادم، لكن غدًا إن شاء الله في مجلس بإذن الله والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.